

مسألة في شراء وبيع السيارات؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

والصيغة الثانية يقول في بعض الأحيان لا يوجد لدى ثمن سيارة كاملاً. فيزيد على المعرض في الثمن ويقبض المتبقى له من الأقساط التي تأتي لاحقاً حيث أن السيارة مثلاً باربعين ألف ريال ولا يوجد لدى مبلغ في المعرض سوى ثلاثين ألف يبيعونها على ثلاثة -

00:00:00

واربعين ويستوفونباقي من الأقساط التي لي وفي كلتا الحالتين أنا لم أحرك السيارة فما الحكم هو لا يختلف هذا العقد أم العقد السابق له إلا أن هذا العقد لأن بعض الثمن لم يكن حاضراً لديك -

00:00:18

بل سيكون منه ما هو مؤجل زادوا لاجل التأجيل وهذا دخل في حكم البيع بالاجل وأنه يكون أزيد من الماء بالنقد الحاضر مقابل الأجل ولو لزم الناس أن يبيعوا ما كان ثمنه مؤجلاً -

00:00:39

بمثل ما بيع بثمن حاضر لما استجابوا لشق ذلك عليهم. والشريعة لا تأتي بالحرج. نعم -

00:01:04